

قرار المنذوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر، بخصوص افتتاح وانتهاء فترات القنص و النظام الخاص للقنص خلال الموسم 2010/2009

إن المنذوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) المتعلق
بشرطة القنص كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة رقم 62-582 الصادر في 5 جمادى الأخيرة 1382 (3
نونبر 1962) بسن نظام مستمر للقنص، كما تم تغييره وتتميمه؛

وباقتراح من المجلس الأعلى للقنص المجتمع بتاريخ 30 يونيو 2009.

يقرر ما يلي :

الفصل 1 : يباح القنص خلال فترات افتتاحه المبينة فيما يلي، ماعدا في المناطق
الممنوع فيها، على أن تراعى في ذلك الشروط المحددة في الظهير الشريف المؤرخ في 6 ذي
الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) حسبما وقع تغييره وتتميمه، و في قرار وزير الفلاحة رقم
62-582 الصادر في 5 جمادى الأخيرة 1382 (3 نونبر 1962) بسن نظام مستمر للقنص،
المذكورين أعلاه وكذا الشروط الواردة في هذا القرار.

أ- فترات افتتاح القنص والأيام التي يباح فيها وطرق ممارسته (موسم 2010/2009)

الفصل 2: يحدد وفقا لما يلي بتراب المملكة تاريخ افتتاح القنص وانتهائه والأيام التي يباح فيها والطرق الجائز استعمالها لقنص مختلف أنواع الطرائد.

فترات افتتاح القنص والأيام التي يباح فيها وطرق ممارسته

ملاحظات	الأيام التي يجوز فيها القنص خلال فترة إباحته	تاريخ الانتهاء (عند غروب الشمس)	تاريخ الافتتاح	أنواع الطرائد
لا يعتبر فاتح يناير يوم عيد وطني	الأحد والأعياد الوطنية	2010/01/03	2009/10/04	<ul style="list-style-type: none"> الحجل الأرنب الوحشية القنينة
يمكن قنص الحجل المربي بالإحاشة داخل المكربات السياحية بعد ترخيص من المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.	الأحد والأعياد الوطنية	2010/02/28	2009/10/04	<ul style="list-style-type: none"> طيور الماء والقواطع (1) (ماعدا السلوى واليمام)
		2010/02/28	2009/10/04	<ul style="list-style-type: none"> الحيوانات الضارة (2)
يباح قنص الشنقب داخل القطع المؤجرة خلال 4 أيام في الأسبوع على أساس برنامج مصادق عليه من طرف المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر. يمكن قنص الشنقب عن طريق الإحاشة	<p>الأحد والأعياد الوطنية بالنسبة للمغاربة والأجانب المقيمين بالمغرب.</p> <p>- أربعة أيام في الأسبوع على أساس برنامج مصادق عليه من طرف المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بالنسبة للسياح.</p>	2010/02/14	2009/10/04	<ul style="list-style-type: none"> السمنة القنبرة البرية الحمام الأزرق الحمام البري
لا يجوز قنص السلوى من طرف السياح إلا داخل قطع القنص السياحي.	<p>الأحد والأعياد الوطنية بالنسبة للمغاربة والأجانب المقيمين بالمغرب.</p> <p>- الجمعة والسبت والأحد والاثنين بالنسبة للسياح.</p>	داخل الغابات: 2010/01/03	الإفتتاح العام 2009/10/04	السلوى
		خارج الغابات: 2010/01/11		
لا يجوز اصطياد الخنزير إلا بالإحاشة.	طيلة أيام الأسبوع ماعدا يوم الجمعة بالنسبة للمغاربة والأجانب المقيمين	2010/03/08	بالنسبة للأقاليم الساحلية خارج الغابات (3) 2010/02/12	الخنزير البري
		2010/02/21	2009/10/04	
<p>لا يجوز القنص إلا من مكان قار.</p> <p>- يمنع القنص داخل الغابات كما يمنع بواسطة الكلاب (4).</p> <p>- لا يجوز القنص من طرف السياح إلا داخل قطع القنص السياحي.</p>	<p>- السبت والأحد والأعياد الوطنية بالنسبة للمغاربة والأجانب المقيمين.</p> <p>- الجمعة والسبت والأحد والاثنين بالنسبة للسياح.</p>	2010/08/02	جهة سوس ماسة درعة 2010/06/26	<ul style="list-style-type: none"> اليمام الحمام الأزرق الحمام البري
		2010/08/30	الوسط (5) 2010/07/03	
		2010/08/30	الشمال (6) 2010/07/24	

(1) طيور الماء والقاطعة المسموح بقنصها: دجاج الأرض، الشنقب، فراخ دجاج الأرض، الطيطوي، الغر، الشحرور، البط القطبي، البط (ماعدا شهرمان)، الحذف (ماعدا الحذف المرقط)، العفاس (ماعدا عفاس نيروك)، الغواص، الكرافلو، الزقراق، الويتربي، بوقريفة، وابوطيط.

(2) الحيوانات الضارة هي: ابن أوى، الثعلب، الزرزور والدوري والعقق الهذار.

(3) أسفي، الجديدة، الصويرة، ولاية أكادير (باستثناء أقاليم ورزات وزكورة).

(4) باستثناء غابات أركان المتواجدة بسوس حيث القنص مسموح.

(5) جهات تادلة أزيلال، الشاوية ورديعة، مراكش تانسيفت الحوز، مكناس تافلات، الرباط سلا زمور زعير، فاس بولمان، الدار البيضاء الكبرى ودكالة عبدة.

(6) ولايات طنجة تطوان، شراردة بني حسن، جهة الشرق وأقاليم تازة، الحسيمة وتاونات.

ب - تنظيم خاص

الفصل 3 : الصيد بالاحاشة : يسلم العامل، أو من ينتدبه لهذا الغرض و باقتراح من المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو من يفوض له ذلك، رخص قنص الخنزير البري بالاحاشة المشار إليها في الفصل 6 من القرار المذكور المؤرخ ب 5 جمادى الأخيرة 1382 (3 نونبر 1962)، خارج المناطق التي أجر فيها حق القنص.

ويساوي واجب الإحاشة المنصوص عليه في نفس الفصل مبلغ **100** درهم مضروب في عدد القناصين المشاركين في الاحاشة المبين في طلب الرخصة، على ألا يقل المبلغ المذكور عن **1.200** درهم لكل إحاشة، وتحدد الإتاوة في **500** درهم لكل قناص أجنبي غير مقيم بالمغرب على ألا يقل المبلغ المؤدى عن كل إحاشة **3.000** درهم.

في حين يؤدي عن كل إحاشة يشارك فيها الأجانب الغير المقيمين بالمغرب مبلغ لا يقل كذلك عن **3000** درهم.

يجب أن تصل طلبات الترخيص بالاحاشة إلى المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو مركز حماية وتنمية الموارد الغابوية المعني بالأمر قبل تاريخ القيام بالاحاشة بخمسة عشر يوما على الأقل وثلاثين يوما على الأكثر، ويتعين أن تكتب الطلبات المذكورة في مطبوعات خاصة تسحب من المديرية أو المركز المذكور وأن تشفع بوصول تسلمه القباضة المحلية وفق بيان الدفع المسلم من طرف المدير الإقليمي أو رئيس مركز حماية وتنمية الموارد الغابوية، يحدد فيه مبلغ الإتاوة الواجب أدائه لفائدة صندوق القنص والصيد بالمياه الداخلية وفق ما أشير إليه في الفقرة السابقة.

وإذا قدم قناص طلبا آخر لنفس الغرض وسبق له من قبل أن حصل على رخصة من هذا القبيل يجب منح الأولوية للقناصين الذين لم ينالوا بعد رخصة من هذا النوع عند توزيع الرخص المتبقية شريطة أن يكونوا قد قدموا طلباتهم في الآجال القانونية المبينة أعلاه، ويتم ترخيص الاحاشة في اليوم العاشر ما قبل التاريخ المحدد للقيام بها.

يتم اقتناء الخنازير الزائدة عن العدد المرخص به بأداء أتاوة بقيمة **500** درهم للخنزير الأول الزائد و **1.000** درهم عن كل خنزير زاد على ذلك. ويستحصل هذا المبلغ في عين المكان على يد العون المكلف بحراسة الاحاشة، ويسلم بذلك وصل يقطع من دفتر ذي أرومة في اسم المستفيد من رخصة الاحاشة و إن لم يوجد، في إسم القناص أو القناصين الآخرين المشاركين الذين اقتنوا الحيوانات المذكورة، ويسلم وصل عن كل خنزير زائد، وتدفع المبالغ المحصل عليها إلى أعوان الخزينة الذين جرت الاحاشة في دائرة اختصاصهم ويتكفل هؤلاء الأعوان بدفعها لصندوق القنص والصيد بالمياه الداخلية.

الفصل 4: ضبط أعداد الحيوانات التي أصبحت ضارة : لا يجوز أن يقدم على ضبط أعداد الحيوانات التي أصبحت ضارة بعد انتهاء الفترة التي يباح فيها القنص، إلا للملاك أو حائز العقار أو مستأجرو حق القنص وفق أحكام دفتر التحملات العامة المتعلقة بإيجار حق القنص في غابات الدولة.

وتمنع عملية ضبط أعداد الحيوانات التي أصبحت ضارة في فترات الثلج.

الفصل 5 : عدد الطرائد المسموح قنصها : لا يجوز للقناص أن يصطاد خلال كل يوم قنص مرخص إلا أربع (4) حجلات، وأرنب وحشية واحدة (1)، وخمس (5) قنيات، وخمس (5) دجاجات الأرض، وخمسون (50) سمنة، وعشر (10) بطات منها خمسة (5) ذات العنق الأخضر، وإوزتان (2)، وعشرة (10) من مجموع الحمام الأزرق والحمام البري، وعشرون (20) شنقبا، وعشرون (20) سلوى، وخمسون (50) يمامة، وخمسون (50) قنبرة برية وعشرون (20) وحدة من باقي طيور الماء المسموح قنصها.

وفيما يتعلق بالخنازير البرية فيحدد العدد المباح اصطياده من طرف القناصين المشاركين في الاحاشة في خنزير واحد لكل قناص.

يسمح بإطلاق التدرج المربي في القطع التي تم فيها إيجار حق القنص لجمعيات القناصين و لشركات القنص السياحي وذلك تحت مراقبة رئيس مركز حماية وتنمية الموارد الغابوية أو ممثله، على أن لا تتجاوز المساحة التي تتم فيها العملية 500 هكتار. و يسمح قنص هذه الطريدة دون تحديد العدد خلال الفترة الممتدة ما بين 04 أكتوبر 2009 و 03 يناير 2010.

الفصل 6: حظر بيع المصيد وبعض أنواع الحيوانات البرية : يمنع أن يعرض للبيع و بيع وشراء الأصناف التالية : الحجل والأرناب الوحشية والقنيات والسلوى والحمام واليمام ودجاجة الأرض والشنقب والخنزير وكذا أنواع الحيوانات المحمية المبينة في الفقرة الأولى من الفصل 8 من هذا القرار.

ويتوقف الاتجار في جميع الأنواع الأخرى على الحصول على رخصة من المندوب السامي للمياه والغابات و محاربة التصحر.

واستثناء لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، يمكن أن يرخص لشركات القنص السياحي التي تطلب ذلك، بأن تباع الحجل والتدرج المربيين، الذي يتم اصطيادهما من طرف القناصين السياح داخل القطع التي اكرتها. وتحدد القرارات التي ترخص بممارسة هذه التجارة، الشروط التي تخضع لها.

ويجب وضع علامة مميزة مختوم عليها في إحدى أرجل الطرائد المشار إليها في الفقرة أعلاه، وفي أرجل التدرج والسلوى التي تربي من أجل الاتجار فيها وذلك عند الخروج من محطة التربية، وتبقى هذه العلامة مع الطائر خلال جميع مراحل التسويق إلى أن ينتهي به الأمر عند آخر مستهلك.

ويشمل هذا المنع حيازة أنواع المصيد المذكورة بالأماكن المنصوص عليها في الفصل العاشر المكرر من الظهير الشريف المؤرخ ب 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) وكذا داخل محلات محنطي الحيوانات والفرائين و الدباغين ما عدا في حالة ترخيص خاص من طرف المندوب السامي للمياه والغابات و محاربة التصحر.

الفصل 7: رخص القنص.

أ- أذن القنص المستوطن : يحدد ثمن هذه الرخصة في مائة وخمسون (150,00) درهم بالنسبة للمغاربة والأجانب المقيمين بالمغرب.

ب - أذن قنص الماء والحيوانات المهاجرة البرية : يحدد ثمن هذه الرخصة في مائة وخمسون (150,00) درهم بالنسبة للمغاربة والأجانب المقيمين بالمغرب.

ج- أذن القنص السياحي : يحدد ثمن هذه الرخصة في ألف (1000,00) درهم، هذا الإذن يؤدي عنه كل قنص أجنبي غير مقيم إذا أراد ممارسة هواية القنص بالمغرب.

الفصل 8: أنواع الحيوانات المحمية : يمنع قنص وأسروحياسة النمر، والفهود، والقردة، والأيل المغربي، وجميع أنواع الغزلان، والأروي المغربي والكواسر النهارية والليلية، وثعالب الماء، والنمس، والوشق، والضبع، والفنك، والسنور الوحشي، والشنصر والضربان، والزريقاء وشيهم عرفان وجميع أنواع القناذ والسناجب وجميع أنواع الحبارى والدراج أبو صيصين وبط شوال وجميع أنواع طيور شهرمان وحجل الماء والنوع المدعو (فلاروب) والنوع المدعو (كورفيت إزابيل) والغطاس والزواحف والكروان والقطة، والفقمة وبلقشة ذو قنبرة وبرهان سلطاني والحذف المرقط والبط الرؤاسي وغريرة صداء.

ويخضع اصطياد الأيل الأوروبي والأروي المغربي المرابة لترخيص خاص من المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر الذي يحدد شروط استغلال هذه الأصناف.

ج- القنص السياحي

الفصل 9: ممارسة القنص من طرف الأجانب غير المقيمين بالمغرب : خلافا لأحكام الفصلين الأول والثاني من هذا القرار، لا يجوز للقناصين الأجانب غير المقيمين بالمغرب قنص الأصناف المستقرة (ماعد الخنزير البري) والطرائد المهاجرة (ماعد القنبرة البرية والسمنة) إلا داخل القطع المؤجرة من طرف شركات القنص السياحي شريطة أن يكونوا حاملين للتراخيص القانونية المتعلقة بممارسة القنص بالمغرب المشار إليها في الفصل 5 من الظهير المؤرخ ب 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923)، الوارد أعلاه وكذا في هذا القرار.

ويخضع قنص الأصناف المستقرة وكذا طيور الماء والقواطع في هذه الأماكن لمقتضيات الفصل 2 و3 و5 من هذا القرار ما عدا ما هو منصوص عليه في بنود عقود إيجار حق القنص.

هذا و يمكن للقناصين الأجانب غير المقيمين في المغرب، الذين يمارسون القنص تحت مسؤولية شركات القنص السياحي، قنص الخنزير البري والقنبرة البرية والسمنة خارج القطع المخصصة للقنص السياحي تطبيقا لمقتضيات هذا القرار مقابل أدائهم إتاوة لصندوق القنص والصيد بالمياه الداخلية يحدد مبلغها في خمسمائة (500,00) درهم لكل قنص عن كل نوع الطريدة المراد اصطيادها وعن كل يوم قنص.

كما يسمح لشركات القنص السياحي قنص الخنزير البري داخل المناطق المؤجرة دون التقيد بالعدد الأقصى المرخص قنصه خلال اليوم الواحد لكل قنص مع احترام العدد الإجمالي

المسموح قنصه خلال الموسم والذي يحدد ويصادق عليه من طرف المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

ويجب أن يصاحب القناصون الأجانب مرشدون معينون من طرف شركات القنص السياحي ومقبولون لدى المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

ويعتبر القناصون ذوو الجنسية الإسبانية المقيمين في سبتة ومليلية كسياح أجانب يخضعون لمقتضيات هذا الفصل أثناء مزاولتهم القنص بالمغرب.

د - محميات القنص

الفصل 10: خلافا لأحكام الفصل 11 (الفقرة الأولى) من قرار وزير الفلاحة رقم 582-62 بتاريخ 3 نونبر 1962 المذكور أعلاه، يتم إحداث نظام المحميات المرفق لهذا القرار، حيث يمنع قنص جميع أنواع الحيوانات داخلها إلا فيما يتعلق بالعقارات القروية والقطع المأجرة التي تحتويها هذه المحميات. ويعمل بهذا القرار لمدة ثلاث مواسم القنص التالية : 2010/2009 و 2011/2010 و 2012/2011.

هـ - العقوبات

الفصل 11: تثبت المخالفات لأحكام هذا القرار ويتابع ويعاقب عليها وفق أحكام الفصل 10 مكرر مرتين والفصل 15 وما يليه من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ ب 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليوز 1923) كما تم تغييره وتتميمه.

حرر بالرباط في: **22 يوليوز 2009**

وزير الاقتصاد والمالية

المندوب السامي للمياه والغابات
ومحاربة التصحر

توقيع: صلاح الدين المزوار

إمضاء: د. عبد العظيم الحافي